



رقم المحفوظات : ٤/٤ -

بيروت في ٨ تمزيلا ٢٠١٢

قرار رقم ٢/٨٨٥٧

يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة المعنية بتسجيل المتممات الغذائية
والمنتجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية

إن مدير عام وزارة الصحة العامة،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٥٤ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٣،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠/٣/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)
بناءً على المرسوم رقم ٥٥١٨ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠ (تنظيم استيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة
وتوضيب المتممات الغذائية والمنتجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية وتحديد اللجنة المعنية وتعويض
جلساتها)

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعد جدول بجميع طلبات تسجيل المنتجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية والمتممات
الغذائية للعام ٢٠١٢ بحسب التسلسل الزمني وينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة
الصحة العامة بعد توقيعه من المدير العام.

المادة الثانية: يتم دعوة اعضاء اللجنة إلى الاجتماع قبل ٤ أيام على الأقل من موعد انعقاد الجلسة
وتنشر الدعوة على الموقع الإلكتروني لوزارة مع جدول الأعمال. يحترم جدول
الأعمال التسلسل الزمني لطبات التسجيل.

المادة الثالثة: يتولى مقرر اللجنة إعداد الملفات المتعلقة بالجلسة وعند وجود اي طلب لمنتج سبق
للجنة السابقة (المشكلة بموجب المرسوم ١١٧١٠ تاريخ ٢٢/١/١٩٩٨) ان بنت بتسجيل
ما يماثلها، يضم الملفين لعرضهما معاً على اللجنة الحالية. في حال قررت اللجنة رفض
طلب تسجيل المستحضر الجديد يعاد النظر بتسجيل مثيله السابق.

مديرية الوقاية الصحية
٤٥٤

المادة الرابعة: يتولى مقرر اللجنة مسؤولية تحديث لائحة المنتجات والمتممات المرخصة المنشورة على موقع الوزارة الإلكتروني تبعاً، وعن استكمال قاعدة المعلومات المتعلقة بالشركات المصنعة والمستوردة وبالمستحضرات موضوع المرسوم رقم ٥٥١٠٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

مدير عام وزارة الصحة العامة
د. وليد عطار



وثيقة مصدقة للأصل
ببوت في ١٠ تموز ٢٠١٢
رئيس قسم امانة السر
عناية عاصر



يبلغ:

- معالي الوزير
- المديرية العامة للصحة
- المديرية العامة للجمارك
- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة الهندسة الصحية
- مصلحة الصيدلة
- دائرة إستيراد وتصدير الأدوية
- دائرة المعلوماتية
- المحفوظات